

## تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابن الأعرابي : الحَنْفَاءُ : شَجَرَةٌ . قال : والحَنْفَاءُ : الأَمَةُ الْمُتَلَوِّزَةُ تَكْسَلُ مَرَّةً وَتَنْشَطُ أُخْرَى وَهُوَ مَجَازٌ . والحَنْفَاءُ : الْحَرُّ بِأَيْ . والحَنْفَاءُ : السُّلْحَفَاءُ . والحَنْفَاءُ : الأَطْوَمُ : اسْمٌ لِسَمَكَةٍ بِحَرِّيَّةٍ كَالْمَلِصَةِ .

والْحَنْيْفُ كَأَمِيرٍ : الصَّحِيحُ الْمَيْلُ إِلَى الْإِسْلَامِ الثَّابِتُ عَلَيْهِ . وقال الراغب : هو المائلُ إِلَى الاستِقَامَةِ . وقال الأَخْفَشُ : الْحَنْيْفُ : الْمُسْلِمُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَدْ سُمِّيَ الْمُسْتَقِيمُ بِذَلِكَ كَمَا سُمِّيَ الْغُرَابُ أَعْوَرَ وَقِيلَ : الْحَنْيْفُ هُوَ الْمُخْلِصُ وَقِيلَ : مَنْ أَسْلَمَ لِأَمْرٍ أَوْ لَمْ يَلْتَوِ فِي شَيْءٍ . وقال أَبُو زَيْدٍ : الْحَنْيْفُ : الْمُسْتَقِيمُ وَأَنْشَدَ : .

تَعَلَّامٌ أَنْ سَيِّهَ دِيكُمُ إِلَيْنَا . . . طَرِيقٌ لَا يَجُوزُ بِكُمْ حَنْيْفُ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : كَلُّ مَنْ حَجَّ - فَهُوَ حَنْيْفٌ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَالسُّدِّيَّ وَرَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ الصَّحَّاحِ مِثْلَ ذَلِكَ .

أَوْ الْحَنْيْفُ : مَنْ كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ فِي اسْتِقْبَالِ قِبْلَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَسُنَّةِ الْاِخْتِتَانِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَكَانَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ : نَحْنُ حَنْفَاءُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَمَّوْا الْمُسْلِمَ حَنْيِفًا وَقَالَ الْأَخْفَشُ : وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ : مَنْ اخْتَتَنَ وَحَجَّ الْبَيْتَ قِيلَ لَهُ : حَنْيْفٌ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَتَمَسَّكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِ الْاِخْتِتَانِ وَحَجَّ الْبَيْتِ وَقَالَ الزَّجَّاجُ : الْحَنْيْفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَنْ كَانَ يَحُجُّ الْبَيْتَ وَيَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَخْتَتِنُ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَ الْحَنْيْفُ : الْمُسْلِمَ لِعُدُولِهِ عَنِ الشِّرْكِ وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " بَلْ مَلَّاتِ إِبْرَاهِيمَ حَنْيِفًا " نَصَبًا : حَنْيِفًا عَلَى الْحَالِ وَالْمَعْنَى : بَلْ نَتَّبِعُ مَلَّاتِ إِبْرَاهِيمَ فِي حَالِ حَنْيْفِيَّتِهِ وَمَعْنَى الْحَنْفِيَّةِ فِي اللَّغَةِ : الْمَيْلُ وَالْمَعْنَى أَنْ إِبْرَاهِيمَ حَنْفًا إِلَى دِينِ اللَّهِ وَدِينِ الْإِسْلَامِ .

والْحَنْيْفُ : الْقَصِيرُ . وَالْحَنْيْفُ : الْحَذَاءُ . وَحَنْيْفٌ : اسْمٌ وَادٍ . وَحَنْيْفُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو الْعَبَّاسِ الدِّينَوْرِيُّ شَيْخُ ابْنِ دَرَسْتَوَيْهِ .

هكذا في العُباب والصَّوابُ أَنه تَلَمِيذُهُ قال الحافظُ : عن جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ .

وَحَنَيْفُ أَيْضاً : وَالرِّدُّ أَبِي مُوسَى عَيْسَى بْنِ حَنَيْفِ بْنِ بَهْلُولِ الْقَيْدِرِ وَأَبِي عاصِرِ الْخَطَّابِيِّ وَرَوَى عَنْ ابْنِ دَاسَةَ . قلتُ : ومحمدُ بنُ مُهاجرِ المعروفُ بأَخِي حَنَيْفِ فِيهِ مَقَالٌ رَوَى عَنْ وَكَيْعٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ . وَحَنَيْفَةُ كَسَفِينَةَ : لَقَبُ أُثَالِ كَعْرَابِ بْنِ لُجَيْمِ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلِ : أَبِي حَيٍّ وَهُمْ قَوْمٌ مُسَيِّلِمَةٌ الْكَذَّابِ وَإِنَّمَا لُقِّبَ بِقَوْلِ حَذِيمَةَ وَهُوَ الْأَحْوَى بْنُ عَوْفٍ لَقَّبِي أُثَالاً فَضَرَبَهُ فَحَنَيْفَهُ فُلُقِّبَ حَنَيْفَةَ وَضَرَبَهُ أُثَالٌ فَجَذَمَهُ فُلُقِّبَ حَذِيمَةَ فَقَالَ حَذِيمَةُ : .

فَإِنَّ تَكُ حَنْدُصَرِي بَانَتُ فَإِنَّ نَبِي ... بِهَا حَنْدُصَفْتُ حَامِلَاتِي أُثَالِ مِنْهُمْ : خَوْلَةَ بِنْتُ جَعْفَرِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَابَةَ بْنِ يَرْبُوعِ بْنِ ثَعْلَابَةَ بْنِ الزُّمَيْلِ بْنِ حَنَيْفَةَ الْحَنْدُصِيَّةُ وَهِيَ أُمُّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلِذَا يُعْرَفُ بِابْنِ الْحَنْدُصِيَّةِ وَكَذَيْتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ وَوُلِدَ سَنَةَ 26 ، وَتَوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ 81 ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً . وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ وَقَالَ بِإِمَامَتِهِ جَمِيعُ الْكَيْسَانِيَّةِ وَقَدْ أَعْقَبَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَلِداً ذَكَرَ . قَالَ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ بْنِ مُعَيْيَةَ النَّسَّابِيُّ : وَهُمْ قَلِيلُونَ . وَكَزُّ بَيْدَرٍ : حَنَيْفُ بْنُ رِثَابِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أُمَيْيَةَ الْأَنْصَارِيِّ شَهِدَ أُحُدًا وَقُتِلَ يَوْمَ مَوْتَةَ .